

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩

بشأن تفويض السادة المحافظين في بعض الاختصاصات

٢٠١٩/٢/٤ صادر بتاريخ

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛ وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات وتعديلاته؛ وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ في شأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية؛

وعلى الكتاب الدوري الصادر من مجلس الوزراء برقم (٧٨٦٠-٥) بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٦ والقرارات ذات الصلة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُفوض السادة المحافظون في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير التموين والتجارة الداخلية في التصرف واتخاذ جميع الإجراءات وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه وقرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الأحكام المنفذة لذلك القانون وإزالة التعديلات الخاصة على هذه الأرضى.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي